

Distr.
GENERALA/45/381
E/1990/118
6 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UNISA COUBLUTION

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعيالمجلس الاقتصادي والاجتماعيالدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠
البندان ٦ و ٧ من جدول الاعمالالجمعية العامةالدورة الخامسة والاربعون
البندود ١٢ و ٨٢ و ١٠٣ من القائمة
الاولية*تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
منع الجريمة والقضاء الجنائيرسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى الامين
العام من الممثل الدائم لالبنيا لدى الامم المتحدةأتشرف بأن أحيل اليكم الإعلان المتعلق بالمراسيم الصادرة عن مجلس الشعب
لجمهورية البنيا الاشتراكية الشعبية بشأن زيادة تنمية الحياة الاقتصادية
والاجتماعية في البلاد والمعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ (انظر المرفق) .وسأكون ممتنا إذا تكرمت بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من
وثائق الجمعية العامة ، في إطار البندود ١٢ و ٨٢ و ١٠٣ من القائمة الاولى ، ومن
وثائق الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في إطار
البنديين ٦ و ٧ ، وتوجيه انتباه لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع
التمييز وحماية الاقليات .

(توقيع) باشكيم بيتاركا

الممثل الدائم لجمهورية البنيا
الاشتراكية الشعبية لدى الامم المتحدة

المرفق

مراسيم هيئة رئاسة مجلس الشعب لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية بشأن زيادة تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد

الصادرة في تيرانا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠

اعتمدت هيئة رئاسة مجلس الشعب لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية المنعقدة برئاسة الرفيق راميز آليا ، فيما اعتمدته ، مرسومين هامين بشأن زيادة توسيع وتجسيد علاقات التعاون الاقتصادي لألبانيا مع البلدان الأجنبية ، عن طريق تطبيق أشكال تعاون أخرى أكثر تقدما ومنح الضمانات القانونية اللازمة للشركاء الأجانب في هذا التعاون .

وينص في مرسوم حماية الاستثمارات الأجنبية في جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية على أنه يمكن للأجانب ، مؤسسات وشركات وأفراد ، أو للألبانيين المقيمين في الخارج ، القيام باستثمارات في أراضي جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية أو الاضطلاع بالأنشطة الاقتصادية المتمثلة بهذه الاستثمارات طبقا للتشريعات النازمة لهذه الأنشطة .

وينص المرسوم على أن الاستثمارات الأجنبية في أراضي جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية تتمتع بكامل الحماية والأمن . فهذه الاستثمارات لا تنزع ملكيتها ولا تؤمم ولن تتعرض لأي تدبير آخر يشابه نزع الملكية أو التأميم إلا في حالات محددة للأغراض العامة ، ويكون ذلك دائما مقابل دفع التعويض في كل حالة .

كما ينص المرسوم على أن الأجانب ، مؤسسات وشركات وأفراد ، الذين يعانون استثماراتهم خسائر في أراضي جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية بسبب الحرب وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات سيعاملون نفس معاملة المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتعويضات وما إليها . كما ينص بعد ذلك على أن جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية سوف تعلن على الملأ جميع القوانين والقواعد والإجراءات المتعلقة بالاستثمارات .

وفي مرسوم الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات التي تشترك فيها رؤوس الاموال الاجنبية والكائنة في جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية ، يشار الى أنه من الممكن في ألبانيا أن تفضلع المؤسسات التي تشترك فيها رؤوس الاموال الاجنبية بنشاطها الاقتصادي في مختلف قطاعات الاقتصاد وفقا للأهداف المحددة في خطط التنمية الجارية والمستقبلية لاقتصاد البلاد .

ويقضي المرسوم بأن الهدف من إقامة هذه المؤسسات هو تحديث المشاريع القائمة ، وإقامة مشاريع جديدة ذات تكنولوجيات متقدمة تعمل في مجال استخراج وتجهيز المواد الخام الموجودة في هذا البلد ، وزيادة الصادرات أو تخفيض الواردات ، وزيادة نطاق السلع الاستهلاكية الجماهيرية ، وخلق أماكن عمل جديدة ، وإدخال الطرق الحديثة لتنظيم وإدارة الانتاج والخدمات العامة وما الى ذلك . كما يتمتع النشاط الاقتصادي للمؤسسات والاستثمارات العائدة لأشخاص من الجانب بحماية من الدولة التي تضمن لهم نفس شروط الأشخاص الاعتباريين الألبانيين عن طريق الوزارة المختصة بالمجال الذي ستمد اليه المؤسسة نشاطها . وفي ميدان النشاط المصرفي يتولى المصرف الحكومي منح التصاريح .

وينص المرسوم على أنه ينبغي لطلب الحصول على التصريح أن يتضمن اسم المؤسسة ، ومركز النشاط ، والبيانات المتعلقة بالأشخاص الأجانب ، والهدف من نشاط المؤسسة ، وغايات المؤسسة وأشكالها القانونية ، والدراسة الكاملة التي ينبغي أن تشمل أيضا التحليل التقني والاقتصادي لنشاط المؤسسة . ويمنح الترخيص لمدة من الوقت تصل الى ١٠ سنوات ، ويقدم طلب تمديد المدة قبل سنة من انتهاء صلاحية الترخيص الساري المفعول .

ويستمر المرسوم قائلا إن المؤسسة تُموّل باللكات والعملية الأجنبية وتفتح حسابها بالعملية الصعبة في المصرف الحكومي الألباني . ويمكن أيضا فتح هذا الحساب في مصرف أجنبي بالاتفاق مع المصرف الحكومي الألباني . وللشخص الأجنبي الحق في أن يحول الى الخارج نصيبه من الأرباح .

ويذكر التقرير أن للمؤسسة الحق في الحصول على ائتمانات بالعملية الصعبة من المصرف الحكومي الألباني . ويجوز لها الحصول على مثل هذه الائتمانات حتى من مصرف أجنبي بالاتفاق مع المصرف الحكومي الألباني . كما يشدد المرسوم على أن المؤسسة

ملزمة بمسك الدفاتر وفقا للقواعد التي تحددها الأجهزة الحكومية اللبنانية المختصة ، وعلى أن تقوم سنويا بناء على طلب الأجهزة الضريبية المختصة بتقديم المعلومات عن مسك الدفاتر وعما تمارسه من نشاط اقتصادي .

كما اعتمدت هذه الجلسة التي عقدتها رئاسة هيئة مجلس الشعب لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية مرسوم اجتماعات وتجمعات ومظاهرات المواطنين في الأماكن العامة . وصدر هذا المرسوم بمثابة أعمال للمادة ٥٣ من الدستور ، التي تتوخى حق المواطنين في الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات العامة .

ويبرز المرسوم أيضا أن التجمعات أو الاجتماعات أو المظاهرات تقع في مكان يحظر فيه إطلاق النداءات للتمرد على النظام الدستوري ، وتوجيه الدعوات لارتكاب أفعال تستوجب العقوبة أو مخالفت للقانون ، واستهداف انتهاك العلاقات مع البلدان الأخرى . ويؤكد المرسوم أنه لا يُسمح للمشاركين في هذه الأنشطة بالاحتفاظ بالأسلحة والملصقات والشعارات والرموز وغيرها من الأشياء التصويرية ذات المحتوى المعادي للشعب أو الفاشي أو العنصري الذي يثير الاحقاد على صعيد الوطن . كما أنه يبين قواعد تفريق المشاركين في مثل هذه الأنشطة في الأماكن العامة عندما يشكلون انتهاكا لهذا المرسوم أو للتشريعات السارية المفعول .

وتنص أحكام هذا المرسوم على تنظيم التجمعات والاجتماعات والمظاهرات في الأماكن العامة بما يتفق مع القانون .

ويتصور المرسوم إمكانية ممارسة الأنشطة سالف الذكر في حالة واحدة فقط ، وهي بعد أن يقوم منظموها بإبلاغ الجهاز الحكومي المختص بها . وينبغي أن يكشف هذا الإبلاغ عن هدف النشاط وعدد المشاركين فيه وموعد ومكان انعقاده ، وهلم جرا .

كما يتوخى المرسوم فرض عقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون قواعده .

وسوف ينشر المرسوم سالف الذكر في العدد القادم من "الجريدة الرسمية" .

كما قررت رئاسة هيئة مجلس الشعب لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية في الجلسة ذاتها موافاة الدورة الثامنة للهيئة التشريعية الحادية عشرة لمجلس الشعب بالاقترح المتعلق بإنشاء لجنة خاصة للنظر في الحاجة الى إدخال تعديلات على الدستور

القائم ، وكذلك لتحديد الطريقة والجدول الزمني لإجراء التصحيحات أو الإضافات اللازمة إدخالها عليه ، بما يتفق مع التطورات التي حدثت في بلدنا منذ عام ١٩٧٦ الذي اعتمد فيه الدستور .

وفي الختام قررت هيئة رئاسة مجلس الشعب إنشاء لجنة خاصة لإعداد قانون انتخابات مجلس الشعب ورفعته ، للمداولة والاعتماد ، الى الدورة الثامنة للهيئة التشريعية الحادية عشرة لمجلس الشعب المقرر عقدها في بداية شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .
